دور الفقه في تطوير القانون الجنائي.

The Role of Jurisprudence in the Development Criminal Law.

قايد ليلى*

جامعة إبن خلدون- تيارت، الجزائر

Leila.kaid@univ-tiaret.dz

- تاريخ الإرسال: 2020/10/17 - تاريخ القبول: 2020/11/29 - تاريخ النشر: 2020/12/21

الملخص: ساهم الفقه الجنائي على مر عقود في تطوير مفاهيم و آليات السياسة القانون الجنائي في التعامل مع الجريمة والمجرمين، ولاشك أن النظام القانوني الجنائي بصورته الحالية ما هو إلا انعكاس لتلك الرؤى والتصورات التي بلورها الفقه الجنائي للتحكم في الظاهرة الإجرامية. وقد تأثرت السياسة الجنائية بالتيارات الفقهية المختلفة التي تعاقبت عبر الزمن بدءا بالتيار الكلاسيكي مرورا على التيار الوضعي، وصولا إلى التيار الاجتماعي الذي لا يزال يطبع السياسة الجنائية المعاصرة.

الكلمات الافتتاحية: فقه جنائي– عدالة جنائية – المدرسة الكلاسيكية – المدرسة الوضعية – حركة الدفاع الاجتماعي.

Abstract: For decades, the jurisprudence has contributed to the development of the concepts and mechanisms of the criminal law policy in dealing with crime and criminals, and there is no doubt that the criminal legal system in its current form is only a reflection of those visions and perceptions developed by criminal jurisprudence to control the criminal phenomenon and criminal policy has been affected by the different jurisprudential currents that have succeeded over the time, starting with the classical current, passing by the positivist current , and ending with the social current that still characterizes contemporary criminal policy.

Keywords: Criminal law - Jurisprudence - The classical school - The positivist school - The movement of social defense.

* المؤلف المرسل: قايد ليلى.

مقدمة

طبعت المحاولات الأولى للسياسة الجنائية بالنزعة الفلسفية الميتافيزيقية، القائمة على البحث عن علة الأشياء وحقيقة جورها. فوجه الفكر الجنائي في مراحله الأولى إلى البحث عن أساس حق الدولة في العقاب، وأساس ممارستها له، وكذا البحث عن أغراض العقوبة وأهدافها وأساس إلزاميتها، وهل تنشد الدولة في ممارستها لآلتها العقابية تحقيق العدل أم المنفعة أم الاثنين معا، إلى غير ذلك من الإشكاليات التي طبعت الحقبة الأكثر ازدهارا للفكر الجنائي.

وقد تأثر الفكر الجنائي آنذاك بالآراء الفلسفية الدستورية الكبرى التي تبحث في أصل نشأة الدولـة ومصدر سلطاتها، وعلاقتها برعاياها، فكان لذلك بالغ التأثير على أفكار السياسة الجنائية التي سادت في تلك الحقبة والتي بنيت على نظريات العقد الاجتماعي التي نادى بها " جروسيوس" و" هوبز " و"لوك" والتي صاغها " جون جاك روسو " في كتابه الشهير العقد الاجتماعي. فنشأت المدرستان الكلاسيكية كتتويج للفكر الميتافيزيقي في مجال الجريمة والجزاء.

ومع تطور الفكر الإنساني وانتقاله من المعرفة التأملية إلى المعرفة المادية، تأثرت السياسة الجنائية بالنزعة الوضعية العلمية وحملت أفكار تيار فقهي جديد يقوم على إقحام العلم في مجال التجريم والعقاب. ولم يبقى الوضع عند هذه الدرجة بل انتقلت السياسة الجنائية إلى مستوى آخر من الأهداف والغايات عند ظهور تيار الدفاع الاجتماعي الذي أعطى لمجال التعامل مع الجريمة والمجرمين بعدا آخر.

كل هذه التيارات الفقهية كان لها بالغ الأثر في تطوير القانون الجنائي ووضع مبادئه ورسم توجهاته. فقد كان هذا الأخير ينطبع في كل مرة بالتيار الفقهي الرائج ولا زال الأمر كذلك إلى يومنا هذا أين نرى تعديلات للقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تستوحي جوهرها من الفقه كفكرة العدالة الجنائية التصالحية التي تبنى المشرع الجزائري تطبيقات شتى لها ما كان ليدركها لولا دور الفقه في تنويره.

لذلك يعتبر البحث في هذه العلاقة التي تجمع بين الفقه والمشرع مسألة هامة تعكس مرونة القانون الجنائي، وتؤكد على حركية القاعدة القانونية الجنائية التي تطبع في كل مرحلة بأطياف التيار الفقهي السائد.

لذا أردت من خلال هذا المقال أن أقف على الدور الذي لعبه في تطوير القانون الجنائي منذ المراحل الأولى لنشأة هذا القانون بمفهومه الحديث.

وعليه تتمحور إشكالية المقال حول تتبع الحركات الفقهية التي عنيت بالبحث في المسائل الجنائية عبر التاريخ ودراسة مدى تأثيرها على قواعد التجريم والعقاب. فما هي التيارات الفقهية التي ساهمت في تطوير القانون الجنائي. وما هي المبادئ والقواعد التي ساهم الفقه الجنائي في إرسائها وإلى أي مدى يمكن للفقه أن يؤثر على الحركة التشريعية ويمد المشرع بالمادة الأولية التي يصيغ منها نصوصه في المجال الجنائي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية أتبعنا المنهج التاريخي لأن هناك سلما زمنيا تتدرج معه الدراسة، وكذا المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع الأفكار التي نريد بلورتها من خلال هذا المقال الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب نظرا لوجود ثلاثة تيارات فقهية أساسية طبعت تاريخ القانون الجنائي.

المطلب الأول: المدرسة الكلاسيكية.

تعتبر المدرسة الكلاسيكية المدرسة الأساس للسياسة الجنائية، وبالرغم من تسميتها التي توحي بأنها تيار قديم ومحافظ إلا أنها كانت تعبر في زمنها– ولازالت – عن نهضة وثورة لم يعرف لها مثيل فيما بعد في مجال التصدي للجريمة ومكافحتها.

الفرع الأول: نشأة المدرسة الكلاسيكية.

يعتبر التيار الكلاسيكي أول تيار فكري عني بتنظيم رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة في مراحله الأولى الأكثر بربرية، عندما كان التجريم والعقاب عملية همجية تستحكم إلى الهوى والغريزة في غاياتها ووسائلها، وكان القضاء الجنائي مسرحا للتنكيل بأجساد المجرمين والتمثيل بهم. والمحاكمة استعراضا وحشيا دمويا لوسائل القهر والتعذيب، وعندما كان القاضي أداة الملوك لزرع الرهبة في نفوس الشعب وسوطه الذي يجلد به رعيته دون هوادة. وفي الحقبة الأكثر ظلاما وطغيانا في أوربا، وإبان سيطرة الفكر الكنسي المتطرف في خرافاته ومعتقداته، وحينما كان الإنسان وسيلة لإرضاء الملك صوت الرب على الأرض.

في كل هته الظروف صدر كتيب معنون ب " في الجرائم والعقوبات " للفقيه الإيطالي " شيزاري بيكاريا" في أواخر القرن 18 تحديدا سنة 1764 ثار فيه بيكاريا على الأسس السائدة للتجريم والعقاب في عصره واستحدث نظاما عقابيا أكثر إنسانية وأكثر عدلا[1].

يقوم على أسس المشروعية والمنفعة الاجتماعية. فلقيت النظريات البسيطة التي أسس لها " بيكاريا " في مؤلفه الشهير رواجا كبيرا جعلها تشكل اللبنات الأولى للفكر الجنائي المنظم، وتؤسس أول مدرسة تعنى بالبحث في مشكلات التجريم والعقاب.

وتعتبر بعض أفكار المدرسة التقليدية وبلا منازع من الأفكار التي لا يمكن الاستغناء عنها في السياسات الجنائية لأنها من الأفكار الأكثر منطقية وواقعية.

الفرع الثاني: أسس المدرسة الكلاسيكية.

لما كانت المدرسة الكلاسية ثورة فعلية في مجال الجريمة والعقاب فقد لمست تغييراتها الجذرية الأبعاد المختلفة للسياسة الجنائية، فجاءت ببدائل وأسس جديدة لعملية التجريم والعقاب، ومنطلقات مختلفة لتعامل الدولة مع الجريمة والمجرمين. وتتلخص أهم الأسس التي جاءت بها المدرسة الكلاسيكية فيما يلي:

أولا: فكرة اللذة والألم كأساس للجريمة[2].

حيث ربط بيكاريا ارتكاب الجرائم بفكرة اللذة والألم التي مفادها أن كل سلوك يأتيه الإنسان يكون محركه إما إشباعا للذة، أو تفاديا وتجنبا لألم، وما الجريمة إلا نتاج لهذين العاملين.

أي أن عملية الموازنة بين المشاعر المحفزة على الإجرام، وتلك الرافضة له هي التي تحدد ما إذا كان الشخص سيقدم على ارتكاب الجريمة، أو سيحجم عنها، بالنظر إلى ما ستحققه له من لذة، وما ستحدثه له من ألم. أي أن المدرسة الكلاسيكية بذلك ابتعدت بالجريمة عن الأفكار الخرافية التي كانت

[1]- Cesare Becaria, Des délits et des peines, traduction de Maurice Chevalier, Gf Flammarion, paris, 1991., p 02.
[2]– منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، عنابة، 2006، ص 220.

تفسرها الجريمة كتقمص الأرواح الشريرة لجسد الجاني[3]، والنفس الشيطانية المريضة. هته الأفكار التي كانت تدعم أفكار الانتقام والتكفير التي كانت أسسا للعقاب الكنسي.

وحادت المدرسة الكلاسيكية أيضا عن التفسيرات العلمية التي ستكشف عنها المدرسة الوضعية فيما بعد أي أنها بالرغم من أنها أعادت النظر في تفسير أساس الجريمة إلا أنها لم تفكر في الأسس العلمية لهذه الظاهرة. ولعل سبب ذلك هو عدم انتشار العلوم التجريبية في زمانها.

ثانيا: فكرة حرية الإختيار كأساس للمسؤولية.

حيث رفض بيكاريا فكرة الجبرية أو الحتمية – وأقصد بذلك الحتمية الشيطانية – لأن الحتمية البيولوجية والنفسية أو حتى الاجتماعية لم تظهر إلا على يد المدرسة الوضعية في زمن متأخر، وعليه فإن الحتمية التي ثار عليها " بيكاريا " هي الحتمية بمفهومها الديني الكنسي.

فأقر " بيكاريا "بأن الإرادة الإنسانية حرة ومخيرة فيما تسلك من سلوك، وأن الشخص المجرم اختار بإرادته الكاملة أن يكون كذلك، لم يستمع إلا لضميره الذي سول له التجرؤ على أوامر القانون ونواهيه ولم يتأثر في ذلك بأي مؤثر من شأنه أن يسلبه حرية إرادته [4].

هته الإرادة التي تعتبر إرادة آثمة، وتستحق اللوم والمؤاخذة والعقاب، لأن القول بغير ذلك، والجزم بأن الإنسان مسير في إجرامه سينفي العلة والمنطق من العقاب.

ثالثا: المنفعة الاجتماعية كأساس للعقاب.

من الأفكار التي عني " بيكاريا" بإثارتها والبحث فيها في مؤلفه، فكرة أساس استعمال الدولة لحقها في العقاب. وأساس العقاب عنده هو تحقيق المنفعة الاجتماعية تأثرا ب " جيريمي بنتام " الذي صاغ نظريته في نفعية العقوبة.

وعليه لم يتأثر " بيكاريا" بفكرة العدالة المطلقة التي نادى بها الفقيه [5] Emmanuel Kant "إيمانويل كانت"، والتي على أساسها يعتبر العقاب واجبا على الدولة لا حقا لها، فنادى " بيكاريا " بتخفيف العقوبات القاسية والوحشية التي كانت سائدة في عصره أو إلغائها، لأنها تتجاوز حدود المنفعة والضرورة.

[3] – علي عبد القادر قهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 38.

[4] – أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 47.

رابعا :الشرعية كأساس للتجريم.

رفض " بيكاريا " السلطة الممنوحة للقضاة في عصره لاختيار العقوبة نوعا وشدة، وطالب بضرورة وجود نص سابق يحدد الجزاء المقرر لكل جرم، ولا يملك القاضي سوى الخضوع لهذا النص، وعليه يعود الفضل للمدرسة الكلاسيكية قي التأسيس لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[6]، هذا المبدأ الذي تطور، وأصبح ضمانة دستورية تعترف بها كل الدول.

فلا يمكن للتجريم والعقاب إلا وأن يسند إلى هيئة مستقلة تتولى تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها في نصوص تشريعية، يلتزم بها القاضي ويتقيد بحدودها. فلا يملك هذا الأخير ابتداع جرائم غير منصوص عليها، أو الحكم بعقوبات غير موجودة.

وهكذا وضع بيكاريا حدا للسلطة المطلقة التي كانت ممنوحة للقضاة في عصره، وأرجعهم إلى وظيفتهم الأساسية وهي تطبيق القانون لا خلقه.

خامسا: ضرر الجريمة كمعيار لتحديد عقوبتها.

سبق وأن وضحنا أن " بيكاريا" نادى بالاعتدال في العقاب، وللوصول إلى هذا الاعتدال لابد من ضابط يضمن ذلك التناسب والتوازن بين الجرم المرتكب والجزاء المقرر له. وفي هذا الصدد نادى بيكاريا بتحديد العقوبة بالنظر إلى ما تحدثه الجريمة من ضرر في المجتمع، فهذا الضرر هو الضابط والمعيار الذي تتحدد على أساسه العقوبة النافعة.

وعليه فإن " بيكاريا " لا يأخذ بالضوابط والأسس الشخصية لتحديد العقوبة أي بالنظر إلى مرتكبها وشخصيته وظروفه وإنما أقام المسؤولية الجنائية على أسس مادية بعيدة كل البعد عن شخصية الجاني التي لا يجب أن تكون – بنظره – محل اعتبار[7].

---

[5] - Voir: Emmanuel Kant, fondements de la métaphysique des mœurs, librairie générale française, Paris, 2008, p 20.

[6]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 221.

[7]– محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 229.

سادسا: العقوبة كرد فعل وحيد للجريمة.

اعتبر " بيكاريا " العقوبة هي رد الفعل الأساسي اتجاه ارتكاب الجريمة، أي أنه لم يؤسس لفكرة تدابير الأمن. بل ظل منهجه تقليديا يؤمن بأحادية الوسيلة في النظام العقابي.

ولكنه رغم ذلك أشار إلى فكرة الوقاية من الجريمة، أي سياسة المنع وقال بأن الوقاية من الجريمة أفضل من العقاب عليها، ولكنه كان مبهما وغامضا بخصوص وسائل المنع، فكل ما نص عليه في كتابه هي وسائل المنع الاجتماعية كالتعليم، وتحسين المستوى المعيشي للفرد.

الفرع الثالث: نقد المدرسة الكلاسيكية.

يعود الفضل للمدرسة الكلاسيكية في أنها وضعت اللبنات الأولى للفكر الجنائي، فأخرجته من ظلمات الظلم والخرافات، إلى عوالم أوسع يحتكم فيها إلى العقل لا الهوى، فكانت مبادرة بمفاهيم جديدة أرست أسس السياسة الجنائية.

وإذا كان للمدرسة الكلاسيكية مكتسبات، فقد كان لها أيضا ما تؤاخذ عليه لذلك سنحاول تقييم منهج المدرسة الكلاسيكية في السياسة الجنائية بالكشف عن مزاياه وعيوبه.

أولا: مزايا المدرسة الكلاسيكية.

يمكن تلخيص أهم مكتسبات ومزايا المدرسة الكلاسيكية العناصر التالية:

1- الحيلولة دون تحكم القضاة.

حالت المدرسة الكلاسيكية بزعامة " بيكاريا " دون ظاهرة كانت متفشية في عصرها وهي تحكم القضاة فوضعت بذلك المدرسة الكلاسيكية حدا لحقبة سوداء في تاريخ القضاء الجنائي، حيث كان هذا الأخير أداة لظلم وتسلط الحكام على رعيتهم.

ولقد كان فساد النظام القضائي، وانتشار الظلم والجور المحرك الرئيسي لبيكاريا في ثورته الفكرية فقد حلولا لإصلاح القضاء. وأعاد طرح البحث في الوظيفة القضائية، وردها إلى نصابها بعد أن تجاوزته بتدخلها في العمل التجريمي.

2- إرساء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

حيث كان " بيكاريا " أول من نادى بضرورة تبيان الجرائم والجزاءات المقررة لها بشكل مسبق والاكتفاء بمنح القضاة سلطة المطابقة بين السلوك المرتكب والعقوبة المرصودة له، لا خلق جرائم وعقوبات جديدة[8]. وعليه يعود الفضل إلى المدرسة الكلاسيكية في إبتداع مبدأ الشرعية الذي لايزال إلى الآن الحصانة والضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم.

ويعتبر هذا المكسب وبحق سبقا للتيار الكلايسكي جعل مذهبه سابقا لعصره، ومستمرا عبر العصور. فلا يخل دستور من دساتير الدول الحديثة من النص على مبدأ الشرعية، ولا يوجد قانون عقوبات في نظام من الأنظمة إلى ويستند إلى هذا المبدأ.

3- تبني فكرة العقوبة النافعة.

لقد أسس " بيكاريا" نظامه العقابي على فكرة المنفعة الاجتماعية، ورفض كل أشكال العقاب التي تتضمن قسوة أو تجاوزا غير مبرر، فثار على عقوبة الإعدام السائدة في عصره وطالب بإلغائها لأنها وإن حققت العدالة فإنها تتجاوز حدود المنفعة [9].

وعليه فإن " بيكاريا " لم يرفض فكرة العدالة لكنه ضبطها وهذبها بفكرة المنفعة الاجتماعية، هته الفكرة التي لا تزال الآن الخلفية والمرجعية للعديد من الأنظمة في السياسة الجنائية المعاصرة.

ثانيا: عيوب المدرسة الكلاسيكية.

بالرغم من المكتسبات التي حققتها المدرسة الكلاسيكية للفكر الجنائي، إلا أنها وكأي مبادرة بشرية لابد لها أن يشوبها النقص والقصور، وتظهر مواطن ضعف السياسة الجنائية الكلاسيكية في العناصر التالية.

[8]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 221.

[9]- Cesare Becaria, op cit, p 20.

1- عدم واقعية فكرة اللذة والألم.

عجز المدرسة الكلاسيكية عن إعطاء تفسير علمي لظاهرة الجريمة، واكتفت بإعطائها تفسيرا فلسفيا غامضا، هو فكرة اللذة والألم التي قوامها أن الإنسان يقبل على الجريمة أو يصرف النظر عن ارتكابها بمقدار ما يحققه له ذلك من مشاعر اللذة والألم، وبالرغم من أن هذا الأساس يمكن ان يكون أساسا علميا إذا ما دعمته دراسات علم النفس. إلا أن الطريقة التي طرحه بها " بيكاريا " جعل منه مجرد فرض خيالي يفتقر إلى الأساس الواقعي [10].

2- الإغراق في التجريد القانوني.

اتسمت سياسة المدرسة الكلاسيكية بالتجريد، وقد كان ذلك مبررا في بداية الأمر بمحاولاتها أصلاح المنظومة القضائية، فاضطرت إلى تقديس النص القانوني الجنائي، ورفض أي شكل من أشكال السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة[11].

فأصبح القاضي يطبق النص القانوني الواحد المشتمل على عقوبة واحدة بصورة آلية على طوائف المجرمين المختلفين من حيث ظروفهم وشخصياتهم دون أن يمتلك إمكانية التمييز بينهم تشديدا أو تخفيفا. هذا الإغراق في التجريد القانوني جرد الوظيفة القضائية من روحها وجوهرها، وجعل العملية العقابية عملية آلية جامدة.

3- إغفال الجانب التنفيذي للعقوبة.

من المآخذ التي أخذت على السياسة الجنائية للمدرسة الكلاسيكية، إغفالها لمحور هام من محاور السياسة العقابية وهو تنفيذ العقوبة. فلم ينص " بيكاريا " على أية فكرة تتعلق بالتنفيذ العقابي ولم يهتم به. وإغفال المدرسة الكلاسيكية لجانب تنفيذ العقوبة، وما له من دور في إصلاح الجاني وتركيزها على عنصر الإيلام في العقوبة يعني أنها لم تتحرر من الفكر العقابي الكنسي القائم على الانتقام والتكفير.

---

[10]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 220.

[11]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 228.

المطلب الثاني: المدرسة الوضعية.

تعتبر المدرسة الوضعية ثاني أهم قطب من أقطاب السياسة الجنائية الجنائية بعد المدرسة الكلاسيكية بجيليها، وتوصف وبحق بأنها أكبر منافس لها من حيث الرواج والانتشار، فقد أحدثت هي الأخرى ثورة في مجال الجريمة والعقاب.

الفرع الأول: نشأة المدرسة الوضعية.

على الرغم من محاولات التيارات الكلاسيكية تفسير الظاهرة الإجرامية، والتقليل منها في المجتمعات الأوروبية إلا أن ارتفاع معدلات ارتكاب الجريمة كشف عن عجز الدراسات الفلسفية المجردة للجريمة عن فهم حقيقتها، وأصبح التوجه مع منتصف القرن التاسع عشر نحو المناهج التجريبية فظهر التيار الوضعي في إيطاليا كثورة على السياسة الجنائية الكلاسيكية في أهدافها ووسائلها تحت زعامة كل من "شيزاري لومبروزو""Cesare Lombroso"، " أونريكو فيري""Ferri Enrico" و" جاروفالو ""Raffaele Garofalo"[12].

أولا: شيزاري لومبروزو.

يعتبر " لومبروزو " أستاذ الطب الشرعي بجامعة "Pavia" "بافيا " أب علم الإجرام الحديث[13]، فقد استغل انتدابه كطبيب بالجيش الإيطالي للتأسيس لأولى النظريات العلمية في تفسير الجريمة التي ضمنها في كتاب صدر سنة 1876 تحت عنوان الإنسان المجرم، حاول من خلاله الربط بين السمات الفيزيولوجية للشخص، واستعداده الإجرامي.

فقد لاحظ أثناء خدمته بالجيش الإيطالي أن الجنود المجرمين والمتميزين بالعنف والهمجية الموجودين داخل السجون التابعة للجيش يشتركون في سمات تشريحية[14]، وصفات نفسية[15] تجعل لهم قابلية للإجرام أكثر من غيرهم.

---

[12]– رمسي بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 91.

[13]– محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2008، ص 75.

[14]– محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 77.

[15]– تتمثل السمات النفسية للإنسان المجرم فيما يلي : عدم الشعور بالألم والدليل على ذلك كثرة الأوشام في الجسد، سهولة الأستثارة، الغرور والإندفاع، عدم الشعور بالخجل ،القسوة وإنعدام الشفقة. أنظر: علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 42.

هذه الخصائص المشتركة بين المجرمين صاغها " لومبروزو " في ما سماه بنظرية الارتداد، كما درس تأثير عنصر المرض كالصرع على الإجرام، وكذا تأثير البيئة والوراثة على الاستعداد الإجرامي [16].

ومن أبرز ما جاء به " لومبروزو " في مجال علم الإجرام والذي من شأنه التأثير على السياسة العقابية هو ابتداعه لفكرة تصنيف المجرمين التي يترتب عليها اختلاف المعاملة العقابية لهم.

ثانيا :أونريكو فيري.

يعتبر " فيري" أب علم الاجتماع الجنائي، فقد تأثر بصفته أستاذا للقانون الجنائي بالتفسير العلمي للجريمة فحاول الخروج عن الأسلوب الفني القانوني لدراسة هذه الظاهرة، فأصدر سنة 1881 كتابا بعنوان "الآفاق الجديدة لقانون العقوبات"، الذي سمي لاحقا "في علم الاجتماع الجنائي "[17].

فأسس لنظرية جديدة في تفسير الجريمة تنطلق من العوامل الداخلية العضوية والنفسية للإجرام لكنها تركز على العوامل الاجتماعية الخارجية، فكشف عن قانون الكثافة الجنائي الذي مفاده أنه إذا وجدت مجموعة من العوامل الداخلية وسلطت عليها عوامل خارجية معينة، فسينتج عن ذلك حتما قدر ونوع معين من الجرائم [18].

ثالثا: جارو فالو.

ثالث علم من أعلام المدرسة الوضعية هو القاضي " رافايلي جاروفالو " الذي نهج من نهج لومبروزو وأصدر سنة 1885 كتابه الشهير " في علم الإجرام " الذي أكد من خلاله أهمية العوامل الذاتية العضوية والنفسية في خلق الجريمة، وقلل من دور العوامل الاجتماعية[19].

كما أضاف فكرة التمييز بين الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة فالأولى في نظره هي كل سلوك مؤذي للمجتمع تتفق على تجريمه المجموعة الإنسانية لأنه يتنافى وشعورها الأخلاقي بالفضيلة كالقتل والسرقة.

---

[16]– رمسيس بهنام ومحمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 143.

[17]– محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 88

[18]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 89.

[19]– أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص 34.

أما الجريمة المصطنعة فهي التي ينبع استهجانها من النظم والتقاليد السائدة في كل مجتمع على حدة فتعتبر مباحة في دولة ومجرمة في أخرى كالإجهاض والزنا. وقد انتقدت فكرة الجريمة الطبيعية على أساس أن ضابطها متغير، فليس هناك شعور أخلاقي عام مطلق لا يتغير[20].

الفرع الثاني: أسس المدرسة الوضعية.

تقوم المدرسة الوضعية على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تختلف تماما عن أسس المدرسة الكلاسيكية كونها تقوم على أسس علمية تجريبية لا أسس فلسفية ميتافيزيقية، ويمكن إجمال هذه الأسس في النقاط التالية:

أولا: تصنيف المجرمين.

يقوم نهج المدرسة الوضعية على استغلال النتائج المتوصل إليها في علم الإجرام وتوظيفها في مجال السياسة الجنائية ومن بين أهم الحقائق العلمية التي تبنتها المدرسة الوضعية فكرة تصنيف المجرمين فحسب " لومبروزو " يقسم المجمون إلى الطوائف التالية: المجرم المطبوع، المجرم الصرعي المجرم السيكوباتي، المجرم بالصدفة، المجرم المجنون، المجرم المعتاد، المجرم العاطفي[21].

ثانيا: مبدأ الحتمية الإجرامية.

قامت المدرسة الوضعية على إنكار حرية الاختيار التي كانت أساسا للمساءلة الجنائية عند المدرسة الكلاسيكية، وابتدعت أساسا جديدا يجعل من المجرم شخصا مريضا يجب علاجه، أو شخصا غير سوي يجب إصلاحه تحت ما يسمى بمبدأ الحتمية الإجرامية[22]. الذي مفاده أن الإنسان لا يرتكب الجريمة مختارا وإنما نتيجة رد فعل لتواجد مجموعة من العوامل الدافعة للإجرام، وهذه العوامل قد تكون عضوية خارجية كالبنية الجسمانية والسمات الظاهرة فيه، أو داخلية كانتظام عمل أجهزة جسمه، وإفراز غدده ...إلخ.

---

[20]– المرجع نفسه، ص 35.

[21]– أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص 183.

[22]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 230.

كما قد تكون هذه العوامل نفسية كالعقد والصراعات الداخلية، والميول الشاذة، أو حتى اجتماعية كالوسط الهش المحرض على الإجرام الذي يعيش فيه الشخص.

هته العوامل على اختلاف قوتها وتأثيرها، إذا ما توافرت لدى شخص معين كانت النتيجة الحتمية لها وقوع هذا الشخص في شباك الجريمة[23].

ثالثا: الخطورة الإجرامية كمعيار للجزاء الجنائي[24].

لقد نشأ عن احتكاك المدرسة الوضعية بالعلوم التجريبية، تغير نظرتها إلى الجريمة، فهي لم تأخذ بالتعريف الشكلي القانوني لها، بقدر ما نظرت إليها على أنها ظاهرة طبيعية تنتج متى توافرت أسبابها تطبيقا لمبدأ الحتمية الإجرامية بيولوجية كانت، نفسية أو اجتماعية.

وينتج عن هذا المنطلق نتيجة هامة هو أن المدرسة الوضعية لم تكن تهتم في دراساتها بالسلوكات المجرمة في قانون العقوبات، وإنما بكل سلوك غير سور يعكس خطورة إجرامية لدى صاحبه. أي أن مناط تدخل المدرسة الوضعية بآلياتها العلاجية أو الرادعة لا يرتبط بلحظة ارتكاب الجريمة، وإنما يمكن أن يكون حتى سابقا لها متى توافرت حالة الخطورة الإجرامية هته الفكرة التي تعتبر أساس تدابير الأمن في العصر الحديث[25].

رابعا: تعدد تدابير رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة.

ثارت المدرسة الوضعية على اعتبار العقوبة الوسيلة الوحيدة لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة ونادت بضرورة منح القاضي مجموعة من التدابير المختلفة كما ونوعا ليتمكن من تفريد المعاملة الجنائية حسب حالة وظروف كل مجرم. وعليه فقد ابتدعت المدرسة الوضعية مجموعة من الآليات والتدابير للتعامل مع المجرمين تتراوح بين التدابير الإستئصالية، العلاجية، الوقائية والعقابية[26].

فالمجرمون بالطبيعة أو بالميلاد وكذا المجرمون المعتادون تطبق عليهم التدابير الإستئصالية من إعدام وإبعاد وتعقيم ...إلخ، أما المجرمون العرضيون أو بالصدفة فتطبق عليهم تدابير تحول دون

[23]– محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 110.

[24]– رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، المرجع السابق، ص 46.

[25]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 248.

[26]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 225.

تعرضهم للعوامل التي تسببت في ارتكابهم للجريمة حتى لا يقعوا فيها مجددا، أما المجرمون العاطفيون فتتخذ معهم تدابير يغلب عليها التسامح وتطبعها الرأفة، أما المجرمون المجانين أو ذوا العاهة العقلية فتتخذ معهم تدابير تهدف إلى علاجهم مثل وضعهم في المصحات المتخصصة[27].

الفرع الثالث: تقييم المدرسة الوضعية.

بالرغم من أن المدرسة الوضعية أحدثت تغييرا جدريا في طريقة التعامل مع الظاهرة الإجرامية إلا أنها لم تصل إلى تصور عام للسياسة الجنائية الأمثل فقد وفقت في جوانب، وجانبت الصواب في جوانب أخرى.

أولا: مزايا المدرسة الوضعية.

كملت المدرسة الوضعية بمنهجها العلمي التجريبي العديد من المسائل التي عجزت المدرسة الكلاسيكية عن إعطاء حلول لها، ويمكن إيجاز أهم النتائج الكبرة التي أضافتها المدرسة الوضعية للسياسة الجنائية في العناصر التالية:

1- ربط السياسة الجنائية بعلم الإجرام.

اتسمت المحاولات السابقة في مجال السياسة الجنائية بالتجريد والعمومية لأنها كانت تنطلق دائما في البحث من نطاق الجريمة بمفهومها القانوني، فبحثت المدرسة الكلاسيكية عن أساس الجريمة، وربطته بفكرة اللذة والألم ، فبقيت الأفكار ذات طابع فلسفي أخلاقي بحت.

أما المدرسة الوضعية فقد وجهت الانتباه إلى شخص المجرم بدلا من الجريمة، فبعد أن كان المجرم مجرد رقم أصبح لشخصيته وتاريخه ومحيطه دور في تحديد المعاملة العقابية الأصلح له[28].

فأدى ذلك بالخروج بالدراسات الإجرامية من تجريد الفلسفة إلى عالم العلم المحسوس، واستبدال أساسها الميتافيزيقي بآخر تجريبي. فكان للمدرسة الوضعية الفضل في تصنيف المجرمين، والفضل في تكييف المعاملة الجنائية معهم كل حسب تصنيفه.

---

[27]- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 308.

[28]- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 36.

2- ابتداع فكرة الخطورة الإجرامية.

كشفت المدرسة الوضعية عن فكرة هامة في مجال السياسة الجنائية، وهي فكرة الخطورة الإجرامية التي لا يزال يعمل بها لحد الآن لمواجهة طائفة المجرمين الخطرين للوقاية من جرائمهم المستقبلة. فدعت المدرسة إلى ضرورة مراعاة الحالة النفسية للمجرم التي من شأنها الإيذان بدرجة استعداده الإجرامي ، أو ترجيح عودته إليه. وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير التي يمكن أن تتخذ حسبهم حتى قبل وقوع الجريمة[29].

3- بلورة فكرة التدابير الوقائية.

كان التدخل الجنائي قبل ظهور المدرسة الوضعية تدخلا علاجيا لا وقائيا، يلجأ إليه بعد ارتكاب الجريمة إلى أن ابتدعت المدرسة الوضعية فكرة التدابير المانعة للجريمة، أي التدابير الوقائية لمواجهة حالة الخطورة الإجرامية الموجودة لدى بعض المجرمين أو حتى لتفادي الجريمة ببعض الطرق الراديكالية كتعقيم المجرمين بالفطرة لأن سلالتهم ستكون عبارة عن مجرمين أيضا. فبالرغم من تطرف هذا الرأي إلا أنه يعكس مدى اهتمام المدرسة الوضعية بالجانب الوقائي[30].

ثانيا: عيوب المدرسة الوضعية.

بالرغم من النتائج المبهرة التي حققتها المدرسة الوضعية في أبحاثها، والمكاسب القيمة التي حققتها للسياسة الجنائية إلا أنها أعيب عليها إخفاقها في المسائل التالية:

1- عدم إتباع منهج علمي سليم.

بالرغم من تميز فكر المدرسة الوضعية بالطبيعة العلمية التجريبية، فدائما ما كان روادها يستعينون بالإحصائيات وبالحقائق التشريحية، إلا أنهم لم يكون يتبعون في الوصول إلى نتائجهم منهجا علميا سليما[31].

---

[29]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 230.

[30]- محمد أبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 82.

[31]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 44.

فمثلا فكرة المجرم بالميلاد أساس الفكر الوضعي عند " لومبروزو " لا تستند إلى أي ضابط يؤكد النتائج المتوصل لها سليم فليس هناك ما يؤكد عدم توافر تلك السمات لدى الأسوياء، فهو لم يستعمل ما يسمى بالعينة الضابطة [32]. أي مقارنة المجرمين بعدد مماثل من غير المجرمين، والنظر في مدى توافر تلك الخصائص من عدمه في كلا الطائفتين، أي أنه توصل إلى نتائج مع حالات فردية، ولجأ إلى تعميمها.

2- عدم صحة فكرة الحتمية الإجرامية.

إن فكرة الحتمية الإجرامية التي تفسر بها المدرسة الوضعية الجريمة، تجعل الإنسان المجرم مجرد كائن متوحش عديم الإرادة ينساق إلى الجريمة بفعل تكوينه البيولوجي أو النفسي أو نتيجة مؤثرات خارجية تجعله يقدم على الإجرام دون تفكير. أي أن الأخذ المطلق بفكرة الحتمية وإنكار حرية الاختيار لدى المجرم يجعل هذا الأخير حيوانا مجردا من العقل والإدراك، وهذا غير منطقي[33] .

ضف إلى ذلك أن الإيمان بفكرة الحتمية الإجرامية ينفي منطق العقاب والإصلاح معا، فإذا كان الإنسان مجبرا على الجريمة ومسيرا إليها بفعل عوامل خارجة عن إرادته فمن اللاعدل عقابه، وإذا كان تأثير تكوينه البيولوجي والنفسي الإجرامي تأثيرا حتميا فمن غير المنطقي محاولة إصلاحه.

3- التطرف في الأفكار الاستئصالية.

بالرغم من فضل المدرسة الوضعية في المطالبة بضرورة تعدد تدابير التعامل مع الجريمة، ورفضها اعتبار العقوبة الجزاء الجنائي الوحيد، إلا أن التدابير الاستئصالية التي طالب باتخاذها مع طائفة المجرمين بالميلاد ومعتادي الإجرام كالإبادة والتعقيم جعل فكرها أشبه بالفكر النازي أو الاستعماري[34].

ضف إلى ذلك أن اعتمادها على فكرة الخطورة الإجرامية كأساس للتدخل الجنائي، يشكل إهدارا للحريات والضمانات الفردية. كونها جعلت الشخص عرضة للإجراءات الجنائية لمجرد وجود أمارات على خطورته الإجرامية، ولو لم يرتكب أية جريمة.

---

[32]- محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 86.

[33]- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 45.

[34]- محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 87.

المطلب الثالث: مدرسة الدفاع الاجتماعي.

تعتبر حركة الدفاع الاجتماعي ثاني مدرسة علمية نهلت من روافد المنهج الموضوعي، فاستفادت من مكتسبات المدرسة الوضعية، ولكنها طبعتها بمنطلقات اجتماعية جديدة فكانت بذلك حركة محورية في مجال السياسة الجنائية قلبت موازين المعاملة العقابية، وأضافت إلى معادلاتها قيمة جديدة وهي مسؤولية المجتمع عن الانحراف، والتزامها بإصلاح نتائجه[35].فبالرغم من أن هذه الحركة وصفت بالغلو والتطرف في توجهاتها إلا أنها لازالت تعتبر مرجعية هامة للعديد من السياسات الجنائية.

إذ نجد المشرع الجزائري يؤكد وبصريح العبارة إيمانه بمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي من خلال المادة الأولى من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي جاء فيها :" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين."

الفرع الأول: نشأة حركة الدفاع الاجتماعي.

إن حركة الدفاع الاجتماعي ليست حركة مستقلة منبتتة الصلة بالمدارس التقليدية للسياسة الجنائية بل إن تتبع أثرها عبر التاريخ يكشف أنها ليست سوى ثمرة من ثمار المدرسة الوضعية، فهذه الأخيرة هي التي مهدت لظهور هذا التيار الفكري. الذي لم يتبلور كتيار مستقل قائم بذاته إلا في سنة 1945 ، حين أنشأ المحامي الإيطالي " فيليبو جراماتيكا " مركزا لدراسات الدفاع الاجتماعي، هذا المركز الذي عقد أول مؤتمر للدفاع الاجتماعي بإيطاليا سنة 1947 ولدت من خلاله الحركة بصفة رسمية، تلى ذلك عقد المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي في بلجيكا سنة 1949، تأسست من خلاله " الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي " [36].

والمتتبع لنشاط هذه الحركة يجد أنها تضم اتجاهين: واحد تقليدي متطرف بزعامة " جراماتيكا" والثاني معتدل حديث تحت قيادة " مارك أنسل " اضطرت الجمعية إلى التوفيق بينهما بوضع برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي.

---

[35]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 227.

[36]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 59.

الفرع الثاني: أسس حركة الدفاع الاجتماعي

نظرا للانقسام الذي ميز حركة الدفاع الاجتماعي، والناتج عن النزعة التطرفية والفردية ل " جراماتيكا " ومحاولة " مارك أنسل " تهذيب أفكاره وردها إلى الشرعية الجنائية، فإننا سنعرض لأسس هته المدرسة عند " جراماتيكا " وعند " مارك أنسل " ونلقي نظرة على برنامج الحد الأدنى لجمعية الدفاع الاجتماعي التي كان هدفها وضع الأسس المشتركة للحركة بعيدا عن الاختلافات بين " جراماتيكا " و" مارك أنسل".

أولا: عند جراماتيكا.

أسس حركة الدفاع الاجتماعي هي تبني فكرة الانحراف الاجتماعي بدل فكرة الجريمة، أي رفض المفهوم القانوني الشكلي المقيد بنص التجريم، واستبداله بمفهوم اجتماعي واقعي أوسع يضم كل سلوك منحرف أو غير سوي ولو كان غير مجرم[37]، وهذا يدل على تأثر حركة الدفاع الاجتماعي بمنهج المدرسة الوضعية.

كما طالب جراماتيكا بإلغاء قانون العقوبات والتعامل مع الجريمة بتدابير إصلاحية تعليمية خالية من كل معاني القهر والإيلام، تسمى تدابير الدفاع الاجتماعي، تتسم بالمرونة، والتعدد لتتناسب مع حالات الإجرام المختلفة. لضمان تفريد المعاملة العقابية[38]. وتعتبر هذه الفكرة من الأفكار الأصيلة التي ينفرد بها " جراماتيكا " في فهمه لفكرة الدفاع الاجتماعي.

وأكد جراماتيكا على ضرورة الاهتمام بشخصية المجرم وبالاعتداد بكافة الظروف والبواعث التي دفعته إلى الإجرام وهذا ما هو إلا امتداد للطرح الوضعي، واعتراف بأهمية الدراسة الفردية لكل حالة إجرامية لاتخاذ التدبير المناسب معها.

كما أن الفرد هو نقطة البداية في أية سياسة جنائية، فهو الغاية المثلى لها، لذلك يجب أن يكون رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، يتغيا إصلاح الفرد، وتقويمه، واستعادته واسترجاعه بدلا من الانتقام منه.

---

[37]– محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 45.

[38]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 59.

أي أن الدفاع الاجتماعي يعني تكفل المجتمع بالدفاع عن أفراده جناة كانوا أو ضحايا ضد الإجرام. لا الدفاع عن المجتمع ضد المجرمين.

ورفض جراماتيكا فكرتي حرية الاختيار والحتمية واستبدالهما بفكرة اللااجتماعية لدى الفرد، فبالنسبة لجراماتيكا ليس الإنسان لا مسيرا ولا مخيرا في ارتكابه للجريمة، وإنما يرتكب هذه الأخيرة لأن لديه ميولا أو نزعات لا اجتماعية تجعله يثور ويتمرد بصفة دائمة أو عرضية على المنظومة القانونية للمجتمع الذي يعيش فيه.

ثانيا: عند مارك أنسل.

رفض " مارك أنسل " فكر " جراماتيكا "القائم على إلغاء قانون العقوبات، والتمسك بالشرعية الجنائية[39] إذ يوصف فكر " مارك أنسل " بأنه أكثر اعتدالا من فكر " جراماتيكا " المتطرف ويرجع ذلك لعدم أخذه بفكرة إلغاء قانون العقوبات كآلية لتحقيق الدفاع الاجتماعي. فمارك أنسل يرى استحالة التضحية بالشرعية الجنائية في مجال مكافحة الإجرام.

كما رفض أيضا الإغراق في الفن القانوني، وتبني أفكار مثالية غير واقعية للتعامل مع الجريمة وخاصة المفترضات أو الحيل القانونية، أي أنه يرفض كل تصور ميتافيزيقي، فبالرغم من أن " مارك أنسل " لم يتقبل فكرة إلغاء قانون العقوبات إلا أنه كان يرفض النظرة القانونية البحتة للجريمة التي تجعلها فكرة فلسفية أكثر منها واقعية.

نادى مارك أنسل بالاعتراف بفكرتي العقوبة والتدبير الاحترازي، وطالب بدمجهما معا كصورة موحدة للجزاء الجنائي، لأن التمييز بينهما تمييز شكلي لا يهم من الناحية العملية [40]. كل ما هنالك أنه على القاضي أن يختار التدبير المناسب للحالات الإجرامية المعروضة عليه.

كما سلم بأهمية وجود الفرد والكيان الاجتماعي معا، وهو هنا يتدارك مذهب " جراماتيكا " المبالغ في الفردية، ويعيد الاعتبار للجماعة، فقد ألقى " جراماتيكا " مسؤولية وجود الجريمة على المجتمع، وطالبه بالدفاع عن أفراده ضدها، مهملا بذلك فكرة أن المجتمع أيضا هو ضحية للإجرام الفردي، فينبغي التوفيق

[39]– محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 47.

[40]– محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 370.

بين الفكرتين. ورفض استخدام العقوبة لتحقيق الردع العام، فاحترام القانون لا يجب أن يكون وليد تخويف أو رهبة ضف إلى ذلك أن فكرة الردع العام تعني جعل الشخص الخاضع للعقوبة وسيلة لمنع الجريمة في حين يفترض أن يكون الإنسان غاية النظام العقابي لا وسيلته.

الفرع الثالث: نقد مدرسة الدفاع الاجتماعي.

تعتبر مسألة تقييم حركة الدفاع الاجتماعي مسألة دقيقة بعض الشيء ، نظرا لتعدد روافد هذه المدرسة واختلافها فيما بينها في بعض الجزئيات، إذ يمكن تقييم طرح " جراماتيكا " و" مارك أنسل " وبرنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي كل على حدة، ومع ذلك سنحاول تقييم المدرسة من حيث عيوبها ومزاياها بنظرة شمولية عامة.

أولا: مزايا مدرسة الدفاع الاجتماعي:

يمكن تلخيص أهم الإضافات التي قدمتها مدرسة الدفاع الاجتماعي للسياسة الجنائية فيما يلي:

1- بلورة الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي.

إذا كانت المدرسة الوضعية قد أسست لفكرة الجزاء الجنائي الإصلاحي، وصارت على أفكار التكفير والانتقام على غرار المدرسة الكلاسيكية، فإن حركة الدفاع الاجتماعي قد بلورت مفهوم الإصلاح وأكدت على ضرورة استرجاع المجتمع واستعادته للمجرمين، بإعادة تأهيلهم للحياة الاجتماعية [41].

2- تعزيز الفكر الوضعي.

عززت حركة الدفاع الاجتماعي فكر المدرسة الوضعية، وثمنت العديد من نتائجها، فأكدت على ضرورة الاهتمام بشخصية المجرم، والأسباب التي دفعته إلى الانحراف، لاختيار التدبير الأكثر ملائمة لإصلاحه. ونادت بضرورة الاستفادة من العلوم التجريبية ووضعها في خدمة العدالة [42].

[41]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 59.

[42]- محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 370.

3- رفض الحركة للآراء المتطرفة.

فبالرغم من أن " جراماتيكا " هو الرائد الأول لحركة الدفاع الاجتماعي، إلا أن المؤمنين فكرة الدفاع الاجتماعي سرعان ما صوبوا آراءه، وتداركوا مواقفه بشأن إلغاء قانون العقوبات من خلال " مارك أنسل " والجمعية العامة للدفاع الاجتماعي، مما يعني أن النهج الغالب على الحركة هو نهج الاعتدال ورفض التطرف الفكري.

ثانيا :عيوب مدرسة الدفاع الاجتماعي.

كأي مدرسة أو تيار فكري وضعي، كان لمدرسة الدفاع الاجتماعي حظها من الانتقادات التي يمكن إيجازها في الآتي:

1- تجاهل الأسس الأخلاقية للتجريم والعقاب.

عنيت حركة الدفاع الاجتماعي بالبحث في الأسباب العلمية للإجرام وسبل مكافحته وأقصت تماما من دائرة البحث الأسس الأخلاقية للتجريم والعقاب، الأمر الذي يؤدي بها أحيانا إلى نتائج يرفضها الضمير الجماعي. خصوصا مع إغفالها تحقيق العدالة والردع العام كأغراض للدفاع الاجتماعي.

2- التقليل من أهمية العقوبة في الدفاع الاجتماعي.

بالرغم من تدارك الحركة لموقف " جراماتيكا " المنكر لوجود العقوبة في نظام الدفاع الاجتماعي واعتراف الحركة بأهميتها إلا أن العقوبة في إطار مدرسة الدفاع الاجتماعي تدبير من بين التدابير الدفاعية الأخرى، في حين يفترض أن تكون هي الأصل. ضف إلى ذلك نادت الحركة بعدم التمييز بينها وبين التدبير الاحترازي مما يفقدها ذاتيتها[43].

الخاتمة

بالرغم من المحاولات الجادة التي سعى من خلالها الفقه الجنائي إلى إيجاد سبل التعامل مع الظاهرة الإجرامية إلا أن الوصول إلى مقترح نموذجي للسياسة الجنائية المثلى لم يتأتى بعد. فبعد أن أخرجت المدرسة الكلاسيكية البشرية من ردود الفعل الغريزية، والمعاملات الخرافية القاسية، ومنحتها

[43]- محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 370.

مكسبا لا يزال إلى الآن الدرع الواقي للحقوق والحريات وهو " مبدأ الشرعية"، فتحت المدرسة الوضعية باب القانون الجنائي على فضاء أرحب هو فضاء العلوم التجريبية فازدهرت على يدها أفكار الإصلاح وإعادة التأهيل للمجرمين.ثم ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي لتعيد طرح المعادلة من جديد وتحمل الدولة مسؤوليتها في الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، إلا أن الفكر الوضعي دائما ما يعتريه النقص، ويشوبه القصور. وليس أدل على ذلك من تعدد هذه المحاولات وعجزها عن تقديم نظام متكامل لتوجه الدولة في مهمتها للتصدي للجريمة. فطبعت تلك المبادرات بالتذبذب أحيانا، والتناقض أحيانا أخرى.

ولو قارنا هذه التيارات الوضعية بالسياسة الجنائية الشرعية الإسلامية لأدركنا عجز الفكر الإنساني عن مناظرة التدبير الإلهي، الذي جاء بتشريع جنائي يعجز عن مضاهاته أي قانون. يقوم على الجمع بين الثوابت والمتغيرات ، حقوق الله وحقوق العباد ، الجزاء الدنيوي والأخروي، العقاب والإصلاح.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– أهمية الدور الذي لعبته المدرسة الكلاسيكية في بناء الأسس الأولى للقانون الجنائي وعلى رأسها مبدأ الشرعية الذي لا يمكن المجازفة بالاستغناء عنه كما طالبت حركة الدفاع الاجتماعي وإن كان الفقه الآن يطالب بإعطائه مفهوما أكثر مرونة.

– ضرورة الربط بين القانون الجنائي والعلوم التجريبية على النحو الذي طالبت به المدرسة الوضعية والذي يمكن أن يخلق للقانون الجنائي آفاقا واسعا خصوصا في مجال الإثبات الجنائي.

– التطور الكبير الذي مر به القانون الجنائي أثر سلبا على مركز المجني عليه في العدالة الجنائية لذلك يعتبر من أكبر الرهانات الآن تعزيز دور الضحية في النزاع الجنائي وهذا ما يطالب به التيار الاجتماعي.

أما التوصيات التي يمكن أن نردها لفكرة واحدة فهي ضرورة الالتفات للسياسة الجنائية الشرعية التي لديها الكثير لتثري به المنظومة الجنائية الوضعية . فالتشريع الجنائي الإسلامي يعتبر نموذجا متكاملا للقانون عقابي فيه الكثير من القواعد الجديرة بالتثمين في التجريم والعقاب والإثبات.